



المملكة الأردنية الهاشمية  
سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

مديرية خدمات المدينة

دعوة تقديم خدمات هندسية للعطاء رقم (G2G/ C/3-A/2026)

لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ لمشروع محطة طاقة متجددة

(كهروضوئية ثابتة) بقدره (1) ميغا واط - نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة

إقليم البترا التنموي السياحي

### أولاً: دعوة العطاء :

تدعى الشركات والمكاتب الهندسية المؤهلة والحاصلة على شهادة اختصاص بتصميم ودراسات وادامة أنظمة الطاقة المتجددة (الكهروضوئية) بموجب شهادة تسجيل الشركات و الرخص من هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن فئة (أ) سارية المفعول، والجهات الرسمية الأخرى وذلك وفي مجال الكهروميكانيك والطاقة المتجددة مجتمعين لدى نفس المناقص والمصنفة لدى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن وشهادة التصنيف الصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية / وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بموجب شهادة تصنيف صادرة وسارية المفعول، والتي لديها خبرات في العمل ضمن الدليل الإرشادي وتعليمات شركة توزيع الكهرباء (EDCO) وأسس صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة، ولن يتم قبول العرض في حال كانت صلاحية شهادة التصنيف الصادرة منتهية في تاريخ إيداع العرض .

### ثانياً: وصف العمل :

يتضمن العمل إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع محطة طاقة متجددة (كهروضوئية الثابتة) بقدره (1) ميغا واط - نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة إقليم البترا التنموي السياحي، وذلك للحد من إستهلاكات الطاقة على جزء من اشتراكات الكهرباء الخاصة بالسلطة، وبإجمالي مساحة تقريبية لمنطقة العمل 8000 م<sup>2</sup> (علمياً بأن المساحة المقدرة لا تعتبر مرجع نهائي)، بأقصى استفادة وكفاءة وبأعلى المواصفات وحسب تعليمات الجهة المشرفة من طرف سلطة إقليم البترا التنموي السياحي، وحسب المساحات المتوفرة بحيث تكون أكثر ملاءمة للبيئة ومستدامة وفعالة من حيث التكلفة، مع الخروج بمقترح متكامل بصورة تعكس نمط متميز يتناسب مع قيمة الموقع السياحية والتراثية والأثرية ومع الإستغلال الأمثل لجميع المساحات بحيث تشمل على:

- تصميم محطة طاقة متجددة (كهروضوئية) بمستويات ومناسيب مختلفة بحيث تتناسب مع طبيعة الأرض المراد إنشاء المشروع عليها وبإستطاعة محددة لنظام الألواح الكهروضوئية 1ميغا واط / على أساس نقل الطاقة بالعبور ، ويشترط تقيد المناقص الذي سيحال عليه العطاء العمل بحسب الدليل الإرشادي المعتمد من قبل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، مع تقديم جميع المخططات التصميمية لجميع التخصصات ومتطلبات المشروع معتمدة من الجهات ذات العلاقة مع الحسابات الخاصة بذلك.

-دراسة الموقع العام للمشروع شاملاً المداخل والمخارج والمناسيب بالكامل مع التفاصيل التنفيذية، وتجهيز مخططات ورسومات هندسية بالرفع المساحي ، إضافة إلى القيام بدراسة فنية وجيوتقنية للموقع ؛ مع دراسة إعادة تأهيل منطقة المشروع الحالية وتهذيب الميول ، كما ويشمل العمل دراسة منطقة المشروع من حيث كافة الأعمال المعمارية واللاندسكيب والمدنية وتصريف مياه الأمطار في الموقع شاملاً ومع مراعاة فرق المناسيب وتقديم مقترحات لإستغلال فرق المناسيب بما يتناسب مع طبيعة المشروع ومتطلباته، مع الأخذ بعين الإعتبار أيضاً تصميم غرفة حارس وغرفة للمراقبة ونظام كاميرات والإنارة الخارجية في الموقع وتقديم المخططات للأعمال المدنية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية، كما ويشترط أن تكون زاوية توجيه الألواح بما يحقق أفضل إنتاجية للطاقة الكهربائية بحيث لا يقل ال (RR) عن 78 % وأعلى كفاءة ممكنة .

- يجب على المناقص تضمين وصف فني للموقع بما في ذلك الإشعاع الشمسي في كل موقع ومعايير الموقع والتركيب والحدود والعوائق القريبة والبعيدة والتظليل الذاتي والتقييم الهيكلي والمدني والكهربائي وأي معلومات ذات صلة.

بقدره (1) ميغا واط - نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

- يتضمن العمل المطلوب أيضاً تصميم وحدة مراقبة (Web Monitoring Unit) وتصميم محطة رصد طقس للحرارة والإشعاع .
- على مقدم العطاء الرجوع إلى الأدلة الإرشادية والمواصفات الفنية العامة لوزارة الأشغال العامة ووزارة الطاقة والثروة المعدنية ودفتر عقد المقاوله الموحد (الفيديك ) خلال إعداد وثائق التنفيذ.
- يتضمن العمل أيضاً تصميم عناصر الإنارة للمشروع ليلاً، والمتطلبات الأمنية من حيث كاميرات المراقبة وخلافه.
- يلتزم المناقص تصميم أعمال تنسيق الموقع العام (لاندسكيب) ، تتضمن تمهيد الأرض وإضافة عناصر ديكورية جمالية في الموقع من أعمال تشجير وأرصفة وممرات .
- يلتزم المناقص بإجراء التعديلات اللازمة بناءً على دراسة الأثر البيئي والإجتماعي للمشروع وتوصيات الدراسة فيما يتعلق بتخفيف أثر المشروع .
- على المناقص وبالتنسيق مع شركة توزيع الكهرباء (EDCO) عمل دراسة أثر الربط وتضمين نتائج الدراسة لوثائق المشروع .
- على المناقص الأخذ بعين الاعتبار متطلبات ربط النظام مع شبكة شركة توزيع الكهرباء ذات الجهد الضغط المتوسط (33KV) ، بالإضافة إلى جميع ما يتم الإتفاق عليه من إضافات خلال المرحلة التمهيديّة ومرحلة التصميم المبدئي من مراحل التصميم دون أن يترتب على السلطة أي مبالغ إضافية جراء هذه الإضافات ومع القيام بجميع الأعمال اللازمة للوصول الى تصميم نهائي متطور يتلائم وطبيعة المنطقة الأثرية والطوبوغرافية وذلك حسب الكودات العالمية والمحلية لإنجاز العمل على أكمل وجه.

ثالثاً: موقع المشروع:

يقع المشروع في منطقة وادي موسى في منطقة الحرفية والتي تقع قبل مدخل مدينة وادي موسى، على قطع الأراضي المبيّنة أدناه من حوض رقم (7/جلاوخ) ، حيث تبلغ المساحة الإجمالية لمنطقة المشروع ما يقارب 8000 م<sup>2</sup>:



#### رابعاً: الوثائق المتاحة والبيانات والرسومات:

تقوم سلطة إقليم البترا بتقديم التسهيلات للحصول على الوثائق والرسومات والمخططات التنظيمية والصور الجوية والتي من شأنها أن تساعد المناقص المحال عليه العطاء في إجراء وتنفيذ الدراسة المطلوبة والموافقة المبدئية من شركة توزيع الكهرباء على إنشاء محطة طاقة متجددة بنفس السعة التوليدية، ومع ذلك فإنه يطلب من المناقص الذي سيحال عليه العطاء الحصول على مزيد من المعلومات المطلوبة والاحتياجات من جميع الجهات المعنية بالمشروع لاستكمال أعمال الدراسات والتنفيذ والحصول على نسخ جديدة من جميع المخططات والصور التي من شأنها إتمام دراسته وعلى نفقته الخاصة.

#### خامساً: المنهجية والمراجع والمواصفات:

1- اعتماد الكودات والمواصفات والأدلة الإرشادية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ومجلس البناء الوطني ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن في إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء وفي حالة عدم وجود كودات خاصة لبعض الأعمال فيتم اعتماد ذات الكودات التي تعتمدها وزارة الأشغال العامة والإسكان.

2- تعتمد الوثيقة القياسية للشراء (الإصدار الأحدث) لجميع أنواع العقود ، وعقد الخدمات الهندسية (1ع) خلال مراحل التصميم والدراسات .

3- يتم اعتماد المواصفات القياسية لوزارة الأشغال العامة والإسكان وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن لجميع المواد المستعملة في المشروع وتستعمل المواصفات الخاصة في حالة أية تعديلات عليها.

4- يجب أن يتوافق النظام المقترح مع القوانين واللوائح ذات الصلة الصادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية (MEMR) ، وهيئة تنظيم الطاقة والمعادن (EMRC) ، ويجب أن يكون متوافقاً مع متطلبات شركة توزيع الكهرباء (EDCO) ، ووزارة البيئة في حالة وجود أي تناقض في المتطلبات والمواصفات الواردة في هذه الشروط المرجعية وأي من الأطراف المذكورة أعلاه، فإن متطلبات ومواصفات الجهة المنظمة هي التي تسود.

5- اعتماد أي كودات وأنظمة عالمية أو محلية يتطلبها العمل وعلى نفقة المناقص الذي سيحال عليه العطاء وعليه البحث عنها وتحديثها والعمل بها من خلال الخبراء المعنيين على المشروع.

#### سادساً: زيارة الموقع

سوف يتم دعوة كافة المناقصين المتقدمين للعطاء وعلى نفقتهم الخاصة للحضور الى إقليم البترا وزيارة موقع العمل للاطلاع على طبيعة الموقع المخصص للمشروع وسوف يتم تحديد تفاصيل الزيارة وموعدها في إعلان دعوة العطاء والملاحق الصادرة بعده.

#### سابعاً: وصف الخدمات الهندسية

حسب ملحق الاتفاقية رقم (3) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم لمشاريع الابنية والمتطلبات المرفقة معها العطاء.

### ثامناً: طريقة تقديم العروض

تقدم العروض في مغلفين منفصلين أحدهما يتضمن العرض الفني مع الوثائق المطلوبة ويكتب عليه "العرض الفني" (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) والمغلف الآخر يحتوي على العرض المالي ويكتب عليه "العرض المالي" ويتم وضع المغلفين في مغلف ثالث مختوم ويكتب على هذا المغلف (خدمات استشارية وهندسية إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع محطة طاقة متجددة 1 ميغا واط / نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة إقليم البترا التنموي السياحي).

### تاسعاً: العرض الفني:

يطلب من المناقص المتقدم للعطاء تسمية الكادر الهندسي المحدد والذي سيقوم بإعداد الدراسة مع إرفاق الشهادات العلمية والعملية والسيرة الذاتية لكل شخص متقدم (موقعة من صاحب السيرة الذاتية) وكذلك خبرات المكتب الهندسي المناقص الذي سيحال عليه العطاء في مجال تصميم وتنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة والمشاريع المشابهة وتعبئة الجداول المرفقة مع وثائق العطاء وتوضيح كافة المعلومات المطلوبة ضمن مغلف العرض الفني، والذي يشمل ما يلي:

1- اسم الشركة / المكتب المناقص الذي سيحال عليه العطاء ووضعه العام وأي شركة يتم الائتلاف معها لإنجاز المطلوب

• الاسم ونوعية الهيئة أو النظام (شركة مساهمة، مشاركة، محدودة، ائتلاف... الخ)

• تاريخ التأسيس حسب النظام الحالي.

• مكان تسجيل المكتب المناقص الذي سيحال عليه العطاء.

• العنوان وأرقام الهواتف والفاكس للمكتب الرئيسي.

• التصنيف في مجال الطاقة المتجددة.

2- فريق التصميم: أسماء جميع العاملين على المشروع حسب الجدول المرفق مع توضيح الأجهزة العاملة في الدعم المكتبي مع بيان تخصصاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم مدعمة بالشهادات والسير الذاتية للمهندسين الرئيسيين.

3- جدول المشاريع المشابهة خلال 10 سنوات الأخيرة (اسم المشروع، المنطقة، القيمة، مدة التنفيذ، المدة الفعلية لإنهاء الأعمال المطلوبة).

4- شهادات الأداء.

5- أن ينتهي العرض الفني بالعبارة التالية "نشهد بأن جميع المعلومات الواردة في العرض الفني المرفق صحيحة".

6- جميع المعلومات يجب أن تكون مدعمة بوثائق تثبت صحتها وسوف لن يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم ما هو غير مدعم منها.

7- تفتح جميع العروض الفنية لجميع المكاتب والشركات المتقدمة ويتم التقييم الفني بناءً على الجدول المرفق (نموذج التقييم الفني).

8- يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للاستشاري الذي تقل علامته في التقييم الفني عن (70%).

بقدره (1) ميغا واط - نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

- 9- يحق للسلطة أن تحجب الإحالة كلياً أو أن تقوم بالإحالة على أي من العروض كما تراه مناسب وفق التعليمات الناظمة في المملكة الأردنية ودون إبداء الأسباب ودون أن يترتب على ذلك أي تبعات قانونية ، كما ويحق للسلطة إلغاء العطاء بدون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.
- 10- يحق لصاحب العمل إذا تبين له عدم كفاءة مدير المشروع أو أي فرد من أفراد الجهاز الفني المطلوب لإنجاز العمل من طرف المناقص ، وعلى ضوء ما تم تقديمه للمرحلة أن يطلب استبداله قبل الانتقال للمرحلة التالية أو إنهاء الاتفاقية مع المناقص المحال عليه العطاء إذا استمر في تقديم عمل بمستوى غير مناسب وحسب شروط الاتفاقية ، ويعتبر ذلك تقصيراً منه ويحق لصاحب العمل إنهاء العقد وتحميل المناقص أي كلف يتحملها صاحب العمل نتيجة هذا التقصير.
- 11- يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص الذي سيحال عليه العطاء وأن تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.
- 12- كما يطلب من المناقص الذي سيحال عليه العطاء أن يوضح في عرضه تفاصيل المشاريع التي عمل عليها والمتضمنة ما يلي:

- اسم المشروع.
- اسم صاحب العمل.
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته.
- مدة الدراسة حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة وأسباب هذه التمديدات.
- تاريخ البدء بالمشروع وتاريخ إنجازه وتاريخ التسليم النهائي.
- قيمة المشروع النهائية ، وقيمة الأوامر التغييرية التي طرأت عليه – إن وجدت .
- اسم الجهة التي قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع.
- أي معلومات أخرى يرى المناقص الذي سيحال عليه العطاء أنها ضرورية.

ملاحظة:

- 1- على المناقص الذي سيحال عليه العطاء تقديم عرضه الفني على نموذج التقييم الفني المرفق (1، 2) والإشارة إلى أية مرفقات (شهادات خبرة، سير ذاتية، مشاريع،... الخ) حسب رقم الصفحة لسهولة الرجوع إليها.
- 2- يستثنى كلياً أي عرض لم يلتزم بتقديم عرضه على النموذج المرفق.

عاشراً: العرض المالي:

- المشروع هو أحد المشاريع المدرجة ضمن المنحة الممولة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو خاضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0%) .

- 1- يتم فتح العروض المالية فقط للمكاتب التي تجتاز الحد الأدنى للعلامة المقررة أعلاه على ضوء التقييم الفني (70%) وتعاد العروض المالية التي لم تجتاز التقييم الفني لأصحابها مغلفة.
- 2- يجب أن يشمل العرض المالي على:
- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (1ع).

- أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات - علماً بأن العطاء خاضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر.

3- أسلوب تدقيق العروض المالية:

سيتم تدقيق العروض المالية تدقيقاً حسابياً حسب الأسس المتبعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- إذا أورد المناقص خصماً جزئياً على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم منه أو كليهما سيتم التعامل مع هذا الخصم على النحو الآتي:

➤ أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للخصم الذي يقدمه المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الخصم على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.

➤ إذا أورد المناقص خصماً على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذا الخصم من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذا الخصم كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.

➤ إذا أورد المناقص الخصم المقدم منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذا الخصم يتم حساب قيمة هذا الخصم من إجمالي عرضة المالي.

➤ يجب أن تتطابق النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص مع قيمة هذا الخصم الواردة في عرضه.

➤ إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص وبين قيمة هذا الخصم يتم الأخذ بالقيمة الأعلى لهذا الخصم.

- إذا أورد المناقص زيادة جزئية على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم من أو كليهما فسيتم التعامل مع هذه الزيادة على النحو الآتي:-

➤ أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للزيادة التي يدونها المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الزيادة على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.

➤ إذا أورد المناقص زيادة على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذه الزيادة من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذه الزيادة كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.

➤ إذا أورد المناقص الزيادة المدونة منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذه الزيادة يتم حساب قيمة هذه الزيادة من إجمالي عرضه المالي.

➤ يجب أن تتطابق النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص مع قيمة هذه الزيادة الواردة في عرضه.

➤ إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص وبين قيمة هذه الزيادة يتم الأخذ بالقيمة الأدنى لهذه الزيادة.

4- على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب.

5- يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بخاتم المكتب وإرفاقه مع العرض الفني.

بقدره (1) ميغا واط - نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

- 6- يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات التابعة لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.
- 7- يتوجب على الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار انه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشرة أو غير مباشر لسعره المقدم بالعرض المالي.
- 8- يطلب من الاستشاري تضمين وثائق العطاء البنود اللازمة لأعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديثها والتأكيد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الأسيجة والإشارات التحذيرية للمشاريع عملاً بأحكام المواد (4-8 و 4-18 و 6-7) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية (2010) الطبعة الثانية المعدلة 2013.
- 9- الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (ع1) تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديلات على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.
- 10- يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

الحادي عشر:

- أ- تقدم كفالة حسن الإداء بنسبة 10% من إجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات.
- ب- تقديم كفالة دخول عطاء بقيمة ( 3 %) من قيمة العرض المالي سارية المفعول لمدة 90 يوم من تاريخ الإيداع.

السياحي

نموذج التقييم الفني – خدمات هندسية / دراسات وتصميم

يتم التقييم الفني من 100% ومن ثم يحول الى 70%

(1) الملف الشخصي للشركة، الخبرات، القدرات، منهجية العمل (50 علامة)

التقييم	العلامة العظمى	المعايير	المعايير
	8 علامة	لاستخدام الشركة	ملف الشركة
	8		معلومات عامة عن الشركة المتقدمة للعطاء وتتضمن: الملف الشخصي للشركة، سنة التأسيس، الهيكل التنظيمي، القدرات والمؤهلات، الملاءة المالية... الخ.
	42 علامة		منهجية العمل
	10		فهم طبيعة ومتطلبات العمل والتحديات وعوامل النجاح
	10		منهجية العمل المقترحة لإتمام أعمال الدراسة والتصاميم
	7		الجدول الزمني المفصل لإتمام العمل
	8		خطة الالتزام بالتسليمات
	7		ترتيب العرض والوثائق لسهولة دراستها والرجوع للوثائق
			* المناقصين العاملين في مشاريع مشابهة حجماً ونوعاً ضمن منطقة إقليم البترا (+ 2 علامات إضافية)

السياسي

(2) خبرات الشركة السابقة في مشاريع مشابهة : (10 علامات)

- على المناقص تقديم مشروعان من مشاريعه السابقة ضمن خبراته بما لا يقل عن (1MW) المثبتة في موقع واحد ، مع بيان دور الشركة في المشروع (تصميم ، تنفيذ ، إشراف ، ... ) :

#	اسم المشروع	وصف المشروع ، ومدة الإنجاز وقيمه	دور المناقص في المشروع	العلامة العظمى
-1				5
-2				5

(3) جدول المؤهلات والخبرات (40 علامة)

الرقم	البند	الوصف	العلامة العظمى
-1	مدير المشروع (مهندس كهرباء) خبرة عامة لا تقل عن (15) سنة ، منها 8 سنوات خبرة متخصصة في مجال الأعمال المطلوبة وفي مشاريع الأنظمة الكهروضوئية المماثلة.		8
	-عمل في مشاريع مشابهة كمدير مشروع في مجال التصميم والتنفيذ، مشروعين على الأقل.		8
-2	مهندس مدني: خبرة عامة (7) سنوات وخبرة في الأعمال المدنية الخاصة بمشاريع الأنظمة الكهروضوئية لا تقل عن (5) سنوات ، في مجال التصميم والتنفيذ.		4
	- عمل في مشاريع مشابهة، مشروعين على الأقل.		4
-3	مهندس معماري : خبرة عامة (7) سنوات وخبرة في أعمال تنسيق الموقع لاندسكيب بما لا يقل عن (5) سنوات ، في مجال التصميم .		4
	- عمل في مشاريع مشابهة، مشروعين على الأقل.		4
-4	مهندس عقود ومواصفات : خبرة عامة (7) سنوات في مجال العقود ولديه المهارات والقدرات الكافية لتجهيز وثائق العطاء الخاصة بالدراسة.		3
-5	أية كوادرفنية مساندة يراها المناقص ضرورية لإنجاز المشروع مثل : مساح ، حاسب كميات ، في ، ...		5

## ثاني عشر: آلية إحالة العطاء

تشمل آلية إحالة العطاء ما يلي:

1- يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للمستشار الذي تقل علامته عن (70%) في العرض الفني.

2- توزع العلامات على النحو التالي:

- العرض الفني حسب نموذج التقييم الفني لعقد الخدمات الهندسية / تصميم المرفق (70%) من مجموع العلامات.

- العرض المالي حسب نموذج التقييم الفني لعقد الخدمات الهندسية / تصميم المرفق (30%) من مجموع العلامات.

$$\begin{array}{r} 70\% \times \text{علامة التقييم الفني للشركة} \\ + \\ 30\% \times \text{أقل قيمة مالية (سعر)} \\ \hline \text{العلامة النهائية} = \\ \hline \text{أعلى علامة تقييم فني} \\ + \\ \text{قيمة العرض المالي للشركة} \end{array}$$

ملاحظة:

- ستتم الإحالة بعد تطبيق الآلية أعلاه ولن يتم إحالة أكثر من عطاء على الاستشاري الواحد، ولصاحب العمل الحق برفض

العروض في حال كانت الأسعار غير منطقية أو مبالغ فيها دون أن يكون لأي من المناقصين حق الاعتراض على ذلك.

- أن نتائج هذا التقييم خاصة لهذا المشروع ولا تعني تقييماً عاماً للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المشاركة في العطاء

موضوع البحث.

رئيس سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

الموضوع: العطاء رقم G2G/C/3-A/2026 الخاص

لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ لمشروع محطة طاقة متجددة (كهروضوئية ثابتة) بقدره (1) ميغا واط -  
نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

نحن مكتب / شركة ..... المؤهلة في ..... بالفئة ..... نرغب بالمشاركة بالعطاء  
موضوع البحث، وسنقوم بسحب ووثائق العطاء علماً بأن تأهيلنا لدى دائرة العطاءات الحكومية لا زال سارياً ونتحمل كامل  
المسؤولية تجاه ذلك.

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

مدير الشركة

ملاحظة: يتم تعبئة هذه الصفحة وإعادتها الى الدائرة بواسطة البريد الإلكتروني.

### عقد خدمات هندسية (1ع)

العطاء رقم G2G/C/3-A/2026 الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ لمشروع محطة طاقة متجددة

(كهروضوئية ثابتة) بقدره (1) ميغا واط - نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

الفريق الأول: صاحب العمل: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

الفريق الثاني: الاستشاري: .....

رقم العطاء: .....

تاريخ توقيع العقد: .....

مدة العقد: (100) يوماً تقويمياً

قيمة العقد المقبولة: .....

قيمة غرامة التأخير: (150) دينار لكل يوم تأخير

## عقد خدمات هندسية (1ع)

### الفهرس

### الفهرس :

15	..... نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (1ع)
17	..... المادة (1) - التعاريف:
18	..... المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد:
19	..... المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان:
19	..... المادة (4) - الضرائب والرسوم:
19	..... المادة (5) - كفالة حسن الأداء:
19	..... المادة (6) - مستوى الأداء:
20	..... المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:
20	..... المادة (8) - واجبات الاستشاري:
21	..... المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:
21	..... المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع:
21	..... المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية:
22	..... المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري:
22	..... المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:
23	..... المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري:
23	..... المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل:
24	..... المادة (16) - مراحل ومدد العمل:
24	..... المادة (17) - بدل الأتعاب:
24	..... المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:
24	..... المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:
24	..... (1/19) - التسوية الودية:
25	..... (2/19) - التحكيم:
25	..... المادة (20) - تعديل التشريعات:
26	..... المادة (21) - الإخطارات العدلية:
26	..... المادة (22) - أحكام عامة:
29	..... المادة (23) - إقرار المخالصة:
29	..... المادة (24) - الإشعارات:
30	..... ملحق رقم (1/أ) الجدول الزمني لمراحل الدراسة والممدد المحددة لإنجازها
31	..... ملحق رقم (1/ب) : بدلات الأتعاب
32	..... ملحق العقد رقم (2) نموذج كفالة السلفة
33	..... ملحق العقد رقم (3) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم
39	..... ملحق العقد رقم (4) نموذج كفالة حسن الأداء
40	..... ملحق العقد رقم (5) خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى
41	..... ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى
43	..... ملحق العقد رقم (7) إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (1ع)

العطاء رقم G2G/C/3-A/2026 الخاص

لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ لمشروع محطة طاقة متجددة (كهروضوئية ثابتة) بقدره (1) ميغا واط -  
نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

عطاء رقم : .....

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة ..... بين

صاحب العمل : على اعتباره الفريق الأول

ويمثله:.....

والاستشاري: على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله:.....

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع

أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:-

1 يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المفاوضة الموحد للمشاريع

- الإنشائية فيدك (1999) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1)

من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.

2 اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية

- الوثائق حسب التسلسل التالي:-

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب- عرض المناقصة.

ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

د- الشروط الخاصة للعقد.

هـ- الأسس المرجعية.

و- الشروط العامة.

3-أ- قيمة العقد المقبولة رقماً: ( ) دينار

وكتابة: (.....) دينار

ب- مدة العقد: ( ) يوماً

(.....) يوماً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الفريق الأول

الاستشاري

صاحب العمل

التوقيع: ..... التوقيع: .....

الاسم: ..... الاسم: .....

الوظيفة: ..... الوظيفة: .....

قد شهد على ذلك:

التوقيع: ..... التوقيع: .....

الاسم: ..... الاسم: .....

## الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

### المادة (1)- التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:-  
الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً".

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركه هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: إعداد الدراسات، التصاميم، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.  
كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في ملحق رقم (1 / أ) من هذا العقد.

مدة العمل: هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.

الموقع: الأراضي والأماكن والمناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب.

الأخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها "الأخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسيبها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه، أو من قبل استشاريه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

لجنة التدقيق: لجنة مكونة من مهندسين مختصين من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان أو أي جهة مختصة تراها السلطة مناسبة ومهندسين مختصين ممثلين عن المجتمع المحلي يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل رئيس مجلس المفوضين في السلطة، وتكون مهامها تدقيق الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحلها، ويكون مكان اجتماعها في مبنى سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

## المادة (2) – وصف العمل في نطاق العقد:

يشمل العمل القيام بالكشف الحسي الأولي على منطقة المشروع المحددة في الاتفاقية من حيث طوبوغرافية الموقع وطبيعة العمل وتحديد المتطلبات اللازمة لأعمال المشروع ليتم بعد ذلك القيام بالمسح الحسي التفصيلي والدراسة الفنية والجيوتقنية لتحديد طريقة التصميم المثلى ومن ثم إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ للمشروع حسب ما يقرره صاحب العمل.

### المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- يكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

### المادة (4) – الضرائب والرسوم:

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافًا لذلك بالعقد.
- 2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

### المادة (5) - كفالة حسن الأداء:-

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً "وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (4)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

### المادة (6) -مستوى الأداء:

- أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.
- وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرفنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب، وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

#### المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ - سريان مفعول العقد: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري.

ج - تمديد مدة العمل:

1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو وجدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.

2 - إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعة أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل بناءً على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض.

د - التأخير:

1 - إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (150 دينار) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده.

2 - يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة.

#### المادة (8) - واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا العقد والمعد من قبل صاحب العمل.

#### المادة (9) -التنازل والعقود الفرعية:

- أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثنائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.
- ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

#### المادة (10) -تجريات استطلاع الموقع:-

- أ- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:
- 1 - يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.
  - 2 - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتجريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجرائها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.
- ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتجريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

#### المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية:

- أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.
- ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري:

(أ/12) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية: -

- 1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
- 2 - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
- 3 - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
- 4 - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- 5 - لم يلتزم بتقديم عمل يلي المتطلبات الأساسية للمشروع.
- 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملأنة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: "توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً" لتصويب المخالفة.

ثانياً: "في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً" لتصويب المخالفة.

ثالثاً: "في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفاءة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً" منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب): إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم رئيس مجلس المفوضين في سلطة إقليم البترا التنموي السياحي بتشكيل لجنة لتحديد المسؤولية ومن ثم السير بمطالبة الاستشاري بتصويب الأوضاع أصولياً وضمن الأطر القانونية.

المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة والموافق عليها خطياً من صاحب العمل للمراحل السابقة كاملة، واعتبار

أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزه وتدفع أتعابها كاملة ولا تدفع أي أتعاب عن أي مراحل غير منجزة ولا أي إضافة من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، ويتم إنهاء الأعمال دون إبداء الأسباب.

#### المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوما من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوما "من تاريخ استحقاقها.
- ج.. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

#### المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء ببيان المعلومات و الوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم.
- 3- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
- 5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- 6- دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

#### المادة (16) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً " للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

#### المادة (17) - بدل الأتعاب:

أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (1/ب) من هذه الشروط.  
ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

#### المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه والحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم.

#### المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:

#### (1/19) - التسوية الودية:

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب - تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.
- هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (60) يوماً" من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

## (2/19) - التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

## المادة (20) - تعديل التشريعات: -

- أ. يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب. أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

#### المادة (21) - الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

#### المادة (22) - أحكام عامة:

أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.  
ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.  
ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.  
د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في جميع المراحل.

و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.

ز- العناوين: - لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.

ح- المفرد والجمع: - تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

1- الموافقة دون أية شروط.

2- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبة من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.

3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.

ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.

ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1، 2، 3، 4) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعدتهم وحجم الالتزام، الكوادر الفنية المسماة على المشروع وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.

ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وان يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع (وصل النقابة) صورة عنه.

#### ف- الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهده للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يقوم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرةً أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

بقدره (1) ميجا واط - نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروع على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

س - الدفعات الأخرى:-

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (5) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين "، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

بقدره (1) ميغا واط - نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة. مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروع على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) - إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل: .....

عنوان الاستشاري: .....

ملحق رقم (1/أ) الجدول الزمني لمراحل الدراسة والمدد المحددة لإنجازها

يوم تقويمي	البيان	المرحلة
(10) يوم	- تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية إنجاز المطلوب في المرحلة الأولى على أن يتم تقديم عدة مقترحات وأفكار .	الأولى ( الدراسة الاستطلاعية )
(10) أيام	- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.	
(14) أيام	- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وإنجاز أعمال المرحلة الثانية.	الثانية ( التقرير الأولي )
(10) أيام	- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل.	
(30) يوماً	أ- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثانية وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثانية وإنجاز أعمال المرحلة الثالثة	الثالثة (مسودة التصميم النهائي وإعداد وثائق العطاء)
(12) أيام	- مراجعة و تقييم أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل	
(14) أيام	- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثالثة وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثالثة وتسليم وثائق العطاء بالأعداد المطلوبة والتقرير النهائي.	الرابعة (المخططات ووثائق العطاء النهائية)
(68) يوماً	- مدة العمل للاستشاري.	الخلاصة
(32) يوماً	- مدة المراجعة لصاحب العمل.	
(100) يوم	- مدة العقد شاملة مراجعات صاحب العمل.	

ملاحظة:

- يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

ملحق رقم (1 / ب) : بدلات الأتعاب

أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب التصميم وتحضير وثائق العطاء للمشروع حسب الكميات والأطوال كل مرحلة على حدا وفقاً لما

يلي، علماً بأن بدلات الأتعاب التي يتم صرفها ستكون للأعمال المنجزة فعلياً:

1. ( 98% ) من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الرابعة (المخططات ووثائق العطاء النهائية) .

2. ( 2% ) بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم جميع وثائق العطاء أيهما اسبق

ولكافة المشاريع.

ب - لن يكون هناك سلفة للاستشاري .

## ملحق العقد رقم (2) نموذج كفالة السلفة

إلى السادة:

.....

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري:

.....

.....

بمبلغ: ( ) ديناراً أردنياً فقط .....

أردنياً. ....

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم: .....

الخاص بمشروع:

.....

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء.

وأننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورهما ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل.

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض: .....

التاريخ: .....

### ملحق العقد رقم (3) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم

أولاً: يتعين على الاستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها في جميع المراحل على النحو التالي:

1- على المستشار المحال عليه العطاء وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء فريق التصميم وتسمية رئيس الفريق والأعضاء ومدعماً الكشف بالسير الذاتية لأعضاء الفريق كافة، ويحق للسلطة طلب المقابلة الشخصية لأعضاء فريق التصميم كما يحق لصاحب العمل رفض السير الذاتية قبل المقابلة الشخصية و/ أو بعد المقابلة الشخصية أو أثناء سير العمل، وفي هذه الحالة على الاستشاري المحال عليه العطاء تقديم ثلاث سير ذاتية جديدة ليتم اعتمادها وأجراء المقابلات الشخصية بعد ذلك.

2- لا يجوز للاستشاري إجراء أية تغييرات في تكوين فريقه دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل والالتزام بالكادر الذي تقدمه بالعرض الفني.

3- يتحمل المصمم تكاليف إجراء الفحوصات المخبرية للتربة وتكاليف الرفع المساحي لمنطقة المشروع حيث يلتزم الاستشاري بأسماء المكاتب المقدمة بالعرض الفني، ويحق للسلطة رفض أي مكتب معتمد.

4- الحصول على المعلومات اللازمة لأعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع كأحكام التنظيم الخاصة بمنطقة المشروع والمعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية من جميع الدوائر ذات العلاقة بالمشروع وكل ما يلزم لإتمام العمل حسب الأصول.

5- يجب أن يتحمل الاستشاري جميع التكاليف المرتبطة بتجميع المعلومات عن المشروع وإعداد العروض بالإضافة إلى كافة تكاليف التنقلات والإقامة، وسلطة إقليم البترا غير مسؤولة في أي حال من الأحوال عن هذه التكاليف.

6- التنسيق مع الدوائر والمؤسسات والشركات ذات العلاقة كشركة توزيع الكهرباء (EDCO) والماء والاتصالات فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بها.

7- يترتب على المصمم الحصول على جميع الموافقات اللازمة على المقترح التصميمي وكافة مراحل المشروع والمخططات من قبل صاحب العمل أول بأول وبكتاب رسمي.

8- على الاستشاري القائم بأعمال التصميم عند تقديم أي مقترح دراسته من الناحية الفنية وأعداد دراسة بالكلفة التقديرية للتنفيذ.

9- على الاستشاري مراعاة الشؤون البيئية والأثرية أثناء التصميم وحساسية الموقع وإضافتها ضمن تقرير المسح الشامل للموقع علماً بأنه سيتم إجراء دراسة الأثر البيئي والأثر الأثري من خلال عطاء آخر منفصل وعلى الاستشاري الالتزام بمخرجات هذا العطاءات من ناحية تخفيف الأثر أثناء دراسته.

10- يترتب على الاستشاري الحصول على كافة الملاحظات الفنية والمتطلبات المتعلقة بالمشروع من الجهات ذات العلاقة وعلى الاستشاري تقديم عرض تقديمي لكافة مراحل المشروع، عند تسليم كل مرحلة من مراحل التصميم وعند عقد الاجتماعات.

11- تقديم مخططات تصميمية للمشروع وقياس رسم مناسب.

- 12- يجب أن يتم تصديق المخططات التصميمية (أخذ الموافقة) من قبل الدوائر المعنية مثل نقابة المهندسين الأردنيين وعلى نفقته الخاصة وتقديمها لصاحب العمل.
- 13- العرض المقدم من قبل المناقص يجب أن يكون ساري المفعول لمدة 90 يوم من تاريخ انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض ويشار إليه في دعوة العطاء.
- 14- المادة التصميمية المطلوبة يجب تقديمها لكل مرحلة من مراحل المشروع بشكل منفصل.
- 15- اللغة المعتمدة لتقديم العطاء واللغة المعتمدة في حال الفوز بالمشروع واللغة المعتمدة لتجهيز المخططات النهائية والمواصفات ووثائق العطاء (الشروط العامة والشروط الخاصة، جدول الكميات، جدول الكميات مسعر) هي اللغة العربية.
- 16- على الاستشاري والاستشاريين الفرعيين له، والموظفين أن لا يقوم بالكشف عن أية معلومات سرية تتعلق بالمشروع خلال مدة التصميم أو في غضون سنتين بعد انتهاء مدة عقد التصميم، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة إقليم البترا.
- 17- سوف يتم استبعاد أي عرض مخالف لأي من الشروط والأحكام الواردة في هذه الشروط المرجعية.
- 18 – يجب أن تكون الأسعار بالدينار الأردني.
- 19 – يتم شراء وثائق العطاء من قبل مندوب الشركة بموجب كتاب تفويض رسمي أصل صادر عن الشركة أو بموجب صورة مع ختم أصل الشركة وحسب النموذج المعتمد ويكون ذلك من خلال مديرية العطاءات الخاصة بالسلطة.
- 20- يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العرض أو أي جداول أخرى ذات صلة بهذا العطاء أو إلغاء العطاء بشكل صريح بدون أي إشعار مسبق أو دون أبداء أسباب ولن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبة مالية أو قانونية والشركات الاستشارية المقدمة للعروض مع سلطة إقليم البترا ستخضع للمواعيد النهائية والتي تم تمديدتها.
- 21- يجب على الاستشاري تعبئة الجداول المرفقة التالية:
  - أ- جدول رقم (1) العطاءات المحالة وجدول رقم (2) الوضع المؤسسي.
  - ب- جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعدتهم، وجدول رقم (4) الكوادر الفنية المسماة على المشروع حسب متطلبات العرض الفني للمشروع.
- 22- على الاستشاري تأمين الكوادر التالية ضمن فريق التصميم
  - مدير المشروع (مهندس كهرباء) خبرة عامة لا تقل عن (15) سنة ، منها 8 سنوات خبرة متخصصة في مجال الأعمال المطلوبة وفي مشاريع الأنظمة الكهروضوئية المماثلة.
  - مهندس مدني: خبرة عامة (7) سنوات وخبرة في الأعمال المدنية الخاصة بمشاريع الأنظمة الكهروضوئية لا تقل عن (5) سنوات ، في مجال التصميم والتنفيذ.
  - مهندس معماري : خبرة عامة (7) سنوات وخبرة في أعمال تنسيق الموقع لاندسكيب بما لا يقل عن (5) سنوات ، في مجال التصميم .

• مهندس عقود ومواصفات : خبرة عامة (7) سنوات في مجال العقود ولديه المهارات والقدرات الكافية لتجهيز وثائق العطاء الخاصة بالدراسة.

• أية كوادرفنية مساندة يراها المناقص ضرورية لإنجاز المشروع مثل : مساح ، حاسب كميات ، فني

....

23- يجب تسمية مكتب مساحة من مكاتب المساحة المحلية (ضمن منطقة إقليم البترا) للقيام بالأعمال المساحية وبموافقة صاحب العمل.

24- يجب تسمية مكتب فحوصات تربة.

25- على الاستشاري المصمم أن يلتزم بالكادر المحدد بالعرض المقدم من قبله أو يتم استبداله بعضو تنطبق عليه المؤهلات الفنية بموافقة صاحب العمل و خلافا لذلك يطبق عليه نسبة خصم 25% من قيمة الراتب المقرر لذلك.

26- يجب أن يوضح الاستشاري دور كل خبير من الخبراء المحليين أو الأجانب ومدة عمله بالمشروع إن وجد.

27- على الاستشاري المحال عليه العطاء وبعد توقيع العقد ، تقديم واعتماد نموذج إقرار الحيادية والسرية الصادر استناداً للملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) / المادة (1) .

28- يجب على الاستشاري المحال عليه العطاء الأخذ بالاعتبار الكود الجغرافي ، وتضمينه عقد التنفيذ بحسب متطلبات الجهة المانحة ، حيث يجب أن يكون مصدر جميع السلع و جنسية موردي جميع السلع والخدمات ، من دول مدرجة في الكود الجغرافي 937. ويجب أن تكون السلع والخدمات متاحة للشراء في الكود الجغرافي المناسب في وقت الشراء، حيث يشمل الكود الجغرافي 937: الأردن، الولايات المتحدة أو دولة نامية. يشمل الكود الجغرافي 935 أي دولة ليست مصدرًا محظورًا.

29- ستقوم السلطة بتزويد المناقص المحال عليه العطاء بكشف أسماء وأرقام اشتراكات الكهرباء التابعة للسلطة ليتم الأخذ بالاعتبار شمولها ضمن نقل الطاقة بالعبور.

30- إضافة إلى المراسلات الخطية ومحاضر الاجتماعات ، تكون وسيلة التواصل عبر البريد الإلكتروني معتمدة وحسب الإيميلات المعتمدة بين طرفي العقد.

ملاحظة:

إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى الاستشاري وبالتنسيق مع صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري بما في ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبة.

ب. مراحل الدراسة:

1. على الاستشاري عدم الانتقال من مرحلة عمل إلى أخرى خلال مرحلة التصميم إلا بعد الحصول على موافقة

المهندس الخطية عليها مع الالتزام التام بالتنفيذ حسب الجداول من حيث الترتيب .

2. على الاستشاري تقديم برنامج عمل يوضح مراحل العمل خلال التنفيذ والدفعات المالية المتوقعة للسحب

بعد موافقة الجهة المكلفة بالإشراف .

بقدره (1) ميغا واط - نقل الطاقة بالعبور لصالح سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

3. على الاستشاري المحال عليه العطاء أن يلتزم بالكادر المحدد بالعرض المقدم من قبله أو يتم استبداله بعضو تنطبق عليه المؤهلات الفنية بموافقة صاحب العمل و خلافاً لذلك يطبق عليه الحسم بقيمة الراتب المقرر لذلك.

ج) مراحل الدراسة:

● المرحلة الأولى: الدراسة الاستطلاعية:

- دراسة عامة لموقع المشروع المحدد في الاتفاقية وبيان الموقع على الخرائط الكنتورية بمقياس (1/50000) و/أو على صور جوية بمقياس مناسب، وبيان الأفكار التطويرية وإعطاء 3 مقترحات إن أمكن .
- القيام بزيارات ميدانية للفريق العامل من قبل الاستشاري شريطة أن يشمل الفريق مهندساً كهربائياً ذا خبرة في مجال الطاقة المتجددة لغرض إجراء كشف حسي أولي لكامل موقع المشروع.
- دراسة متطلبات المشروع المعدة من قبل صاحب العمل ودراسة شمولية البرنامج والتعليق عليه.
- توضيح العوائق الموجودة داخل منطقة المشروع والكلف التقديرية لإزالتها أو نقلها.
- تقديم توصيات بخصوص أي دراسات إضافية يراها الإستشاري ضرورية لإعداد التصاميم للعطاء، على سبيل المثال لا الحصر: دراسة حلول تخص رفع كفاءة الطاقة ... الخ
- إعداد وتسليم (5) نسخ من التقرير الفني يشمل نتائج الكشف الحسي الأولي وكافة المعلومات التي تم جمعها لتحديد الأجزاء التي سيتم شمولها في الدراسة في المرحلة التالية من هذه الاتفاقية.

● المرحلة الثانية: التقرير الأولي:

- الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع مثل المعلومات الأساسية المتعلقة بالمشروع وكافة مرافقه وكل ما يلزم لإتمام العمل حسب الأصول.
- إعداد (تقرير أولي) يشمل برنامجاً متكاملاً يتضمن الخدمات اللازمة للعناصر المكونة للمشروع ويحتوي على ما يلي:

1. إعداد وتقديم مخطط تفصيلي يبين عناصر المشروع المختلفة، ويتضمن توزيع الألواح الكهروضوئية، وكافة المخططات الإنشائية والكهروميكانيك، بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بالاعتبار إعداد تصاميم لغرف التحكم والمراقبة، وغرفة مخصصة للحراسة، مع كافة الملحقات اللازمة، وعلى الاستشاري تقديم كافة المخططات التفصيلية لذلك بنسخ ورقية و إلكترونية وبرامج المحاكاه.
2. تقديم تقرير المرحلة شاملاً الكلفة التقديرية للتنفيذ والخيارات المتاحة.
3. إعداد وتسليم (5) نسخ من التقرير الفني شاملاً المخططات لجميع الأعمال التي تمت في هذه المرحلة وتقديمها لصاحب العمل.
4. تقديم فيديو توضيحي لفكرة المشروع (3D).

**ملاحظة :** إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى الإستشاري وبالتسويق مع صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري، بما في ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبة وإضافتها إلى واجبات الاستشاري دون أن يترتب على صاحب العمل أي تبعات مالية إضافية.

● **المرحلة الثالثة: مرحلة مسودة التقرير النهائي وإعداد وثائق العطاء:**

يقوم الإستشاري المحال عليه العطاء بعد الموافقة على المرحلة الثانية بتقديم مسودة الدراسة النهائية لصاحب العمل والتي تتألف من (5) نسخ من المخططات النهائية والتقرير النهائي و (5) نسخ من المواصفات الفنية، إضافة الى نسخة واحدة من جدول تحليل الأسعار وتقدير الكلفة في هذه المرحلة وعلى الإستشاري في هذه المرحلة القيام بالدراسة والتصاميم اللازمة ومراحل تنفيذها على أن تبين مدة كل مرحلة ضمن وثائق الدراسة، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1. إعداد وتقديم المخططات المعمارية والإنشائية والكهروميكانيك والدارات الكهربائية تتضمن جميع تركيبات أنظمة الطاقة كهروضوئية بما في ذلك كوابل ومحطات التحويل وآلية الربط مع الشبكة للمشروع المعتمدة من قبل صاحب العمل (موقع عام بمقياس رسم مناسب، مساقط أفقية، مقاطع، واجهات، تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية).
2. تقديم المخططات التفصيلية لأي مقترح يتضمن أعمال إنشائية وكهربائية وميكانيكية بمقياس رسم 100/1.
3. تقديم المخططات التفصيلية الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه ، الصرف الصحي ، تصريف مياه الأمطار وأي أنظمة أخرى بحاجة إليها.
4. انجاز الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الأعمال وجداول الكميات وتحليل الأسعار وحسب التفاصيل المبينه لاحقاً في هذه الملحق وتقديم أعمال هذه المرحلة للمراجعة من قبل صاحب العمل واقرارها.

● **المرحلة الرابعة: مرحلة المخططات ووثائق العطاء النهائية:**

- يقوم الاستشاري بإعداد المخططات والمواصفات الفنية النهائية المعتمدة بناءً على تعليمات صاحب العمل، ويقوم الاستشاري بتقديم (6) نسخ من الوثائق والمخططات النهائية لأخذ الموافقة عليها قبل تقديم العدد المطلوب من المخططات والوثائق.
- نسخة إلكترونية (USB Flash Memory) لكافة الأعمال المطلوبة (مخططات أتوكاد، PDF) جداول كميات (Excel, PDF, Word) مواصفات وشروط (PDF, Word) بحيث تتناسب مع الأجهزة والبرامج المعتمدة لدى صاحب العمل.

**- التقرير النهائي:**

1. يقدم الاستشاري لصاحب العمل (3) ثلاث نسخ من التقرير النهائي ويجب أن يحتوي التقرير النهائي في ما يلي:
  - وصف كامل للمشروع.
  - جميع الدراسات والنتائج التي تم إعدادها.

- حساب الكلفة المقدرة لأعمال المشروع وتحليل تفصيلي للأسعار.

ملاحظة: على الاستشاري تقديم جميع التقارير والدراسات وجداول الكميات لجميع المراحل باللغة العربية وحسب النسخ المطلوبة لكل مرحلة بالإضافة الى نسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD).

● **الاعتبارات العامة عند اعداد الدراسات والتصميم:**

- أ - على الاستشاري بيان إمكانات التوسع لجميع عناصر المشروع.
  - ب - على الاستشاري اعداد المقترحات والتصاميم بحيث تعكس التقاليد والبيئة المحلية مع الاخذ بعين الاعتبار سهولة إدامة وصيانة العناصر وتشغيلها بأقل كلفة ممكنة .
  - ج - على الاستشاري مراعاة الناحية الجمالية والاقتصادية للمشروع وأخذ موافقة السلطات التنظيمية على مواد البناء المراد استعمالها ان لزم الامر .
  - د - على الإستشاري مراعاة ملائمة المساحات لطبيعة المشروع .
  - هـ - تكون المواصفات ودراسات البناء المعتمدة في التصاميم ما هو مقرر في المملكة الاردنية الهاشمية الا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل.
  - و - على الإستشاري المحال عليه العطاء تقديم الدراسات والمذكرات الحسابية المتعلقة بتصميم المشروع للاعمال المعمارية والمدنية والكهربائية والميكانيكية وتصريف المياه وأية اعمال اخرى.
  - ط - على الاستشاري اعداد مواصفات وتصاميم الأعمال الخارجية وربط المداخل والمخارج مع الموقع العام.
  - ي - تكون جميع الاقيسة على المخططات بالنظام المتري .
  - م - بعد استكمال الرفع المساحي والشبكية يتم عرض النتائج الاولية من قبل الإستشاري وبحضور ممثل صاحب العمل للتدقيق وذلك باجتماع يعقد في حينه.
  - ن - يتم تقديم عروض تقديمية من قبل الإستشاري المحال عليه العطاء للمرحلة الأولية والنهائية للمشاريع على لجنة فنية معنية يتم تحديدها لاحقا.
- ملاحظة: يجب عمل إطار للنسخة الأصلية من المخططات.

● **مسؤوليات لجنة التدقيق:**

في حال تعيين لجنة لتدقيق كافة مراحل الدراسات والتصاميم بالإشتراك مع مندوب المالك تنحصر أعمال اللجنة بما يلي :

- 1- مناقشة المتطلبات الأساسية للمشروع مع الجهة المعنية صاحبة العلاقة وتحديد المعطيات الرئيسية.
- 2- الإتفاق مع الإستشاري المحال عليه العطاء على التوجهات العامة المحددة لأسس التصميم وحسب طبيعة المشروع.
- 3- متابعة مراحل التصميم والدراسات المختلفة.
- 4- التنسيب باعتماد المراحل المختلفة للإنتقال للمراحل التي تليها.
- 2- مناقشة تحليل الأسعار.
- 3- مناقشة تقرير الكلفة التقديرية الأولية.

### ملحق العقد رقم (4) نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية. الاستشاري .....

بخصوص العطاء رقم .....

المتعلق .....

بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ( ) وتحدد مبدئيا:-

بتاريخ ..... شهر..... من عام .....

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

بحضور وشهادة: .....

التاريخ: .....

ملحق العقد رقم (5) خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى

ملاحظة: لا يحق للطرف الثاني (الاستشاري) المطالبة بأي تعديل لأسعار البنود في حال زيادة أو نقصان كمياتها مهما بلغت

تلك الزيادة أو النقصان ويستخدم نفس سعر الوحدة لأي كمية حسب الواقع.

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
-1	بالمقطوع: بدلات أتعاب إعداد الدراسات والتصاميم والمخططات اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة بصورة تعكس نمط مميز وشامل والمتضمنة أيضاً تصميم أعمال البنية التحتية الكاملة للمشروع وكافة الأعمال والمخططات المدنية والمعمارية والكهروميكانيكية والدارات الكهربائية لأنظمة وتركيبات الطاقة كهروضوئية وكوابل ومحولات الربط مع الشبكة وإعداد كافة وثائق عطاء التنفيذ للأعمال المطلوبة (من الجهات الرسمية ذات العلاقة)	مقطوع	مقطوع				
-4	مبلغ احتياطي لأي أعمال أخرى يتطلبها العمل لم يرد ذكرها في الوثيقة.					5000 دينار أردني	
-5	قيمة العطاء الإجمالية شاملاً ضريبة المبيعات والمبالغ الاحتياطية.						
المجموع رقماً ( ) دينار							
المجموع كتابة ..... دينار							
اسم المناقص الذي سيحال عليه العطاء: .....							
المفوض بالتوقيع: .....							
الوظيفة: .....							
تلفون: ..... فاكس: .....							
ص.ب: ..... البريد الإلكتروني: .....							
ختم وتوقيع المكتب الهندسي							

## ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقرأنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاء اتنا وخاتمنا في أدناه .....

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواءً تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (22/س/1) منها وتلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم: .....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

### ملحق العقد رقم (7) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقرأ الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

السياسي

**جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة**

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه:

الرقم	رقم واسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه	

ملاحظات:

- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض
- إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

أسم المفوض بالتوقيع

الختم والتوقيع

السياسي

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

الرقم	اسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	اسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	اسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات:-

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل بأسماء الشركاء حالياً.
- 3- كل من لا يعنى هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل  
أسم المفوض بالتوقيع  
الختم والتوقيع

السياسي

**جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص ومساعدتهم**

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

الرقم	الاختصاص	اسم رئيس الاختصاص والمساعد الحالي	تاريخ الالتحاق	اسم رئيس الاختصاص والمساعد بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات:-

- 1-ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
  - 2-ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
  - 3- كل من لا يعنى هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.
- أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة و أتحمل مسئوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع  
الختم والتوقيع

السياسي

جدول رقم (4) - الكوادر الفنية المسماة على المشروع

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه الكوادر الفنية المسماة على العطاء والالتزام بتوثيق خبراتهم ليتم اعتمادها من قبل سلطة إقليم البترا التنموي السياحي للالتزام بها خلال أعمال العطاء

الرقم	الاختصاص	اسم الكادر الفني	سنوات الخبرة الكلية	سنوات الخبرة العملية	ملاحظات

ملاحظات:-

1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.

2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.

3- كل من لا يعي هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع

الختم والتوقيع